مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الايمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر
فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك والامر
الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذلك لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسالة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به
لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل وقيل ان كان
القايل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول

العين

قوله اعوازا اي احتياج اهـ

معربة

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح
اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به
ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو
اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في
كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا
لم يقو به بدعته وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم

قوله اللهجة هي الكلام او التكلم به اهـ القاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)